مع علم احتراق محله او علم احتراق المحل الموضوع فيه الرهن فقط على
ما للباجي فانه لا ضمان عليه ولو كان الراهن اشترط على المرتهن عند
عقد الرهن ثبوت الضمان ولا بد من يمين المرتهن انه تلف بلا سببه وسواء
كان المرتهن متهما او غير متهم ص الا ان يكذبه عدول في دعواه موت
دابته ش يعني ان الرهن اذا كان مما لا يغاب عليه وادعى تلفه وله
حيوان لا يعلمون ذلك ولا راوه فانه يضمنه حينئذ لثبوت كذبه وكذلك
اذا كان مع الرفقة في السفر وادعى موت الدابة وكذبه العدول فانه
يضمن ولا يلزمهم غرم ولا الدابة ابي في دعواه تلف ما لا يضمنه
والمراد بالعدول الاثنان فاكثر وانظر اذا كذبه عدل واحد ص
وحلف فيما يغاب عليه انه تلف بلا دلسة ولا يعلم وضعه ش يعني انه
حيث قلنا ضمان المرتهن فيما يغاب عليه فانه لا بد من يمينه وانما
كان يحلف مع تضمينه مخافة ان يكون اخفاه وغيبه فيحلف بالله
الذي لا اله الا هو انه تلف بلا دلسة ولا يعلم وضعه فاذا حلف ضمن قيمته
ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا والدليل على التفرقة بين ما يغاب
عليه فيضمن وغيره لا ضمان العمل الذي لا اختلاف فيه ولان الرهن
لم يؤخذ لمنفعة ربه فقط كالوديعة فيكون ضمانه منه ولا لمنفعة
الاخذ فقط حتى يكون ضمانه منه كالمقترض بل اخذ شبها من هذا
وشبها من هذا فتوسط فيه وايضا فان التهمة منتفية عن المرتهن
فيما لا يغاب عليه وثابتة فيما يغاب عليه وظاهر قوله وحلف الخ
متهما او غير متهم لان هذه اليمين يمين استظهار وكان المناسب
ان يقول وحلف مطلقا ويسقط قوله فيما يغاب عليه ص واسقط
ضمانه ان قبض الدين او وهب ش يعني ان الرهن اذا كان مما يضمن
بان كان مما يغاب عليه فان ضمانه من المرتهن ولو قبض دينه

من الراهن

من الراهن او وهبه للراهن لان الاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان
يسلمه لربه وشبه بهذا الميلا يتوهم ان الرهن بعد قبض الدين او هبته
بمعبر كالوديعة لانها في الاصل قبضت على الامانة والنفع خاص بربها
والرهن لم يقبض على الامانة والمنفعة فيه لهما معا ولو قال المولف
وان بري من الدين ليشمل ما ذكر وما اذا اخذ المرتهن الرهن بعد ما
وتبين فساده وفسخ قبل الدخول او كان في نكاح التفويض الصحيح
وطلق قبل الوطء لكان احسن قوله او وهب اي هبة يبري بها المدين
بان وهبه له وهذا هو المراد والا ففي كلامه اجمال لانه يصدق على
هبته ليبرئ المدين قال اشهب اذا ضمن المرتهن فانه يرجع على الراهن
بما وضع من الدين لان المرتهن لم يضع لمدينه ليتبع بقيمة الثوب
وتتباعا صان فان كانت قيمة الثوب اكثر غرم ذلك وان كان الدين اكثر
لم يرجع على الراهن بشيء يريد بعد ان يحلف ص الا ان يحضره لربه
او يدعوه لاخذه فيقول اتركه عندك ش يعني ان المرتهن اذا احضر
الرهن للراهن بعد قضاء الدين او هبته او دعاه لان ياخذه من
عنده فقال له الراهن اتركه عندك فضاع بعد ذلك فانه لا ضمان
عليه لانه حينئذ صار امانة عنده فقوله فيقول اتركه عندك راجع
للثانية ولا يحتاج الى رجوعه للاولى لانه حيث احضره كفى ص
وان جني الرهن واعترف راهنه لم يصدق ان اعدم ش يعني ان
الرهن اذا حازه المرتهن ثم انه جنى جناية او استهلك مالا واعترف
راهنه فقط بذلك فان كان عديما ولو قبل الاجل لم يقبل قوله لانه
يتهم على خلاصه من يد مرتهنه ودفعه للمجني عليه ثم ان خلص
من الدين تعلقت الجناية برقبته وخير سيده بين اسلامه وفدائه
فقوله لم يصدق اي على المرتهن واما اقراره فهو مواخذ به بالنسبة

Copyright © King Saud University